

## المجلس العماني للاختصاصات الطبية

### قرار

رقم ٢٠١٦/١٨

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

### لنظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية

استنادا إلى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠٠٢/٨٣ ،

وإلى نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠٠٦/٣١ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٢٠٠٣/٨ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادرة بالقرار

رقم ٢٠٠٨/١٠٣ ،

وإلى موافقة مجلس أمناء المجلس العماني للاختصاصات الطبية ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

### المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لنظام المجلس العماني

للاختصاصات الطبية المشار إليها .

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من شعبان ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢ من يونيو ٢٠١٦ م

د . أحمد بن محمد بن عبيد السعيدي

وزير الصحة

رئيس مجلس الأمناء

## تعديلات على بعض أحكام

### اللائحة التنفيذية لنظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية

#### المادة ( ١ )

يستبدل بنص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية المشار إليها ، النص الآتي :

"يجوز للمجلس إيفاد المتدرب للتدريب خارج السلطنة لمدة لا تزيد على (٦) ست سنوات ، ويجوز مدها لسنة أخرى متى اقتضت مصلحة العمل ذلك ، ويمنح المتدرب ذات المخصصات المالية لمبعوث الدراسات العليا بالخارج (الدكتوراه) ، والمنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية .  
كما يجوز للمجلس إيفاد المتدرب لحضور بعض الفعاليات خارج السلطنة كالدورات التدريبية ، وورش العمل ، والمؤتمرات ، والندوات ، والامتحانات ، والمقررات الاختيارية على أن يقدم في جميع الأحوال ما يثبت حضوره لهذه الفعاليات "

#### المادة ( ٢ )

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لنظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية المشار إليها ، مادتان برقمي (١٣) مكررا ، ١٣ مكررا "١" ، نصاهما الآتي :

#### المادة ( ١٣ ) مكررا

تحدد المخصصات المالية للمتدرب الموفد إلى خارج السلطنة لحضور بعض الفعاليات كالدورات التدريبية ، وورش العمل ، والمؤتمرات ، والندوات ، والامتحانات ، والمقررات الاختيارية ، وفق الجدول الآتي :

مستحقات أخرى	المخصص المالي	مدة الفعالية
	(٦٠) ستون ريالاً عمانياً يومياً	الفعالية التي تكون مدتها من (١) يوم واحد ، وحتى (٧) سبعة أيام
رسوم تسجيل + تأشيرة دخول + تذكرة سفر سياحية + تأمين صحي	(٤٥) خمسة وأربعون ريالاً عمانياً يوميًا	الفعالية التي تزيد مدتها على (٧) سبعة أيام ، وحتى (٣٠) ثلاثين يوماً
	- (٦٢٢) ستمائة واثنان وعشرون ريالاً عمانياً لكل (٣٠) ثلاثين يوماً لدول الخليج ودول العالم العربي - (٩١٥) تسعمائة وخمسة عشر ريالاً عمانياً لكل (٣٠) ثلاثين يوماً لبقية دول العالم	الفعالية التي تزيد مدتها على (٣٠) ثلاثين يوماً ، وحتى (١٨٠) مائة وثمانين يوماً
	ذات المخصصات المالية لمبعوث الدراسات العليا بالخارج (الدكتوراه) ، والمنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية	الفعالية التي تزيد مدتها على (١٨٠) مائة وثمانين يوماً

ويصرف للموفد المخصص المالي ذاته المقرر للفعالية عن أيام السفر والعودة .

### المادة (١٣) مكرراً (١)

للمجلس إلحاق المتدرب في الفعاليات التي تقام داخل السلطنة كالدورات التدريبية أو ورش العمل أو المؤتمرات أو الندوات أو الامتحانات أو المقررات الاختيارية ، ويلتزم المتدرب أو من يكفله برسوم التسجيل فيها . ويجوز للمجلس أن يتكفل بدفع تلك الرسوم .